

## الدر المختار

فيجوز كيفما كان بشرط التعيين أما نسيئة فلا وشرط محمد زيادة المجانس ولو باع مذبوحه بحية أو بمذبوحه جاز اتفقا وكذا المسلوختين إن تساويا وزنا ابن ملك .  
وأراد بالمسلوخة المفصولة عن السقط ككرش وأمعاء .  
بحر ( و ) كما جاز بيع ( كرباس بقطن وغزل مطلقا ) كيفما كان لاختلافهما جنسا ( كبيع قطن بغزل ) القطن ( في ) قول محمد